

مادة (٢١) : تتولى الجهة المختصة بالمديرية العامة للتجارة مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة وضبط ما يقع من مخالفات لها . وللجهة المذكورة غلق المعرض وعرض الأمر فوراً على وكيل الوزارة للتجارة والصناعة . وللوكيل ، بناء على اقتراح مدير عام التجارة ، أن يقرر إما إعادة فتح المعرض وإما سحب الترخيص بإقامته ، ويجوز أن يتضمن القرار حرمان المخالف من الترخيص له بإقامة معرض آخر خلال العام التالي لارتكابه المخالفة .
وللمخالف أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه القرار ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

وزارة التراث القومي والثقافة

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٧٠

بتعديل الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٥ بإصدار قانون الرقابة على المصنفات الفنية .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ بشأن الرقابة على الإيرادات الحكومية .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٢١ بشأن فرض رسوم على المصنفات الفنية .
وإلى كتاب وزارة المالية رقم م . ت . د / ٣/٦/ن . ت ٧٤٢/١٠٧٧ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٥ م المتضمن الموافقة على تعديل الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية بموجب القرار الوزاري رقم ٨٧/٢١

الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ م لتكون على النحو التالي :

أولاً : أشرطة الفيديو :

- ١ - يحصل رسم قدره (٢٠٠) ريال عماني سنوياً عند الترخيص بتأسيس المحل أو المؤسسة أو الشركة شاملاً مراقبة الأشرطة .
- ب - إذا لم يجدد الترخيص خلال شهر من تاريخ إنتهائه تحصل غرامة مالية قدرها (١٥) ريالاً عمانياً عن كل شهر .

ثانياً : الأشرطة السمعية والاسطوانات :

- ١ - يحصل رسم قدره (١٧٥) ريالاً عمانياً سنوياً عند الترخيص بتأسيس

المحل أو المؤسسة أو الشركة شاملاً مراقبة الأشرطة .
ب - إذا لم يجدد الترخيص خلال شهر من تاريخ إنتهائه تحصل غرامة
مالية قدرها (١٥) ريالاً عمانياً عن كل شهر .
ثالثاً : دور السينما :

أ - يحصل رسم قدره (٤٥٠) ريالاً عمانياً سنوياً عند الترخيص بإقامة دار
للسينما شاملاً مراقبة الأفلام .
ب - إذا لم يجدد الترخيص خلال شهر من تاريخ إنتهائه تحصل غرامة
مالية قدرها (٤٥) ريالاً عمانياً عن كل شهر .
رابعاً : الانتاج الفني والتوزيع :

أ - يحصل رسم قدره (١٥٠) ريالاً عمانياً سنوياً عند الترخيص بتأسيس
المحل أو المؤسسة أو الشركة شاملاً مراقبة الأشرطة .
ب - إذا لم يجدد الترخيص خلال شهر من تاريخ إنتهائه تحصل غرامة
مالية قدرها (١٥) ريالاً عمانياً عن كل شهر .
خامساً : إستيراد وتوزيع الافلام السينمائية :

أ - يحصل رسم قدره (١٥٠) ريالاً عمانياً سنوياً عند الترخيص بتأسيس
المحل أو المؤسسة أو الشركة شاملاً مراقبة الأفلام .
ب - إذا لم يجدد الترخيص خلال شهر من تاريخ إنتهائه تحصل غرامة
مالية قدرها (١٥) ريالاً عمانياً عن كل شهر .

مادة (٢) : تفرض غرامة مالية عند جلب أي مصنف فني منافي للأخلاق والآداب العامة قدرها
(٢٥) ريالاً عمانياً للمصنف الواحد ومصادرته .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/٢١ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد
وزير التراث القومي والثقافة

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ
الموافق : ٢٣ من أكتوبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٨)
الصادرة في ١٢/٢/١٩٩٦ م